

مرسوم رقم ٢٣٢٣

قبول هبة عينية مقدمة من جمعية Embrace
الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية، ولا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية وزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من جمعية Embrace الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني - بلغت قيمتها /١.٣٦٠.٤٠٠.٠٠٠ ل.ل مليار وثلاثمائة وستون مليون وأربعمائة ألف ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن الجدول المرفق.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ١٦ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

جدول مرفق بالمرسوم رقم ٢٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٦

الاسم	العدد
أجهزة الإنعاش القلبي الآلي (AED Machines)	٢
مراتب الإسعاف والإنقاذ (Rescue Mattresses)	٢